

## وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للسياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام  
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥  
بتعيين السيدة الأستاذة / ميرفت حطبة - رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة :  
وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما  
بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للسياحة  
بجلستها بتاريخ ٤/١٥/٢٠١٥ :

### قرار

**مادة ١ - الموافقة على تعديل الفقرة (٤) من المادة (٣) من النظام الأساسي  
لشركة مصر للسياحة بشأن غرض الشركة ، وذلك على النحو التالي :**

المادة (٣) / الفقرة (٤) قبل التعديل	المادة (٣) / الفقرة (٤) بعد التعديل
٤ - إنشاء الفنادق والقرى والمخيّمات السياحية والشاليهات والموتيلاط والمشاتي والمصايف والكافيتيريات والمطاعم والكافيتيريات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وقود السيارات وال محلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية	٤ - إنشاء الفنادق والقرى والمخيّمات السياحية والشاليهات والموتيلاط والمشاتي والمصايف والكافيتيريات والمطاعم والكافيتيريات ووسائل التسلية والأنشطة الرياضية والبحرية والخدمات المكملة لها من محطات خدمة وقود السيارات وال محلات التجارية وكافة الأنشطة الخاصة بالتنمية الفندقية والسياحية

المادة (٣) / الفقرة (٤) بعد التعديل	المادة (٣) / الفقرة (٤) قبل التعديل
<p>وكذلك القيام بتجهيز وتأسيس وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواءً بعرفتها أو بواسطة الغير ، وكذلك إدارة وتشغيل الفنادق الثابتة والعائمة والقرى والمنتجعات السياحية والموئلات والمصايف والمطاعم والكافيتريات الثابتة والعائمة المملوكة لها أو المملوكة للغير بما يخدم أهداف ومصالح الشركة .</p>	<p>وكذلك القيام بتجهيز وتأسيس وإعداد هذه المنشآت وإدارتها سواءً بعرفتها أو بواسطة الغير .</p>

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .**

تحريراً في ٢٠١٥/١٠/٤

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

ميرفت حطبة